



تعميم وزاري رقم (١٩) لسنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ م

بشأن منع الامناء الشرعيين من اجراء عقود يكون أحد طرفيها أجنبي (الزواج المختلط) .

المحترم

الأخ/ مدير عام التوثيق

المحترمون

الأخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف ومدراء مكاتب التوثيق

المحترمون

الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء أقلام التوثيق

تحية طيبة وبعد :-

كما هو معلوم ان ابرام عقود زواج الأجنبي بإمراه يمنية أو امراه اجنبية بيمني (الزواج المختلط) يتطلب شروطا خاصة وإجراءات تنظيمية محدده نصت عليها التشريعات والقرارات والتعاميم كقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥) لسنة ٩٥م بشأن تنظيم الزواج المختلط والتعاميم السابقة الصادرة من الوزارة وهذه الشروط والمتطلبات والإجراءات يجهلها كثير من الأمناء ويظهر ذلك لاحقا من خلال عدد من العقود التي حررها بعض الأمناء حيث لوحظ من خلال ذلك وجود مخالفات لأحكام شرعية ومخالفات قانونية وتجاوزات للمتطلبات التنظيمية لإجراء عقود الزواج المختلط .

الامر الذي يستوجب معه منع كافة الأمناء الشرعية ومن في حكمهم من تحرير أي عقود زواج يكون طرفها اجنبي (الزواج المختلط) وحصر ابرام تلك العقود على قلم التوثيق المختص مكانيا فقط بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط والمتطلبات اللازمة والموافقة الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية وموافقة وزارة العدل المحررة للمحكمة التي يقع في دائرتها قلم التوثيق المختص موافقه جهاز الأمن والمخابرات لمقتضيات الظروف الامنية الاستثنائية لذلك ، واستنادا الى المادة (٥٣) من قانون التوثيق والى قرار وزير الداخلية (٣٠٥) لسنة ٩٥م بشأن تنظيم الزواج المختلط فإنه يمنع على الأمناء الشرعيين من تحرير و ابرام عقود الزواج المختلط وحصر ابرام تلك العقود على أقلام التوثيق فقط وفي حاله مخالفة الأمناء لما ورد سيتم احالتهم للمجلس التأديبي .

وعليه :- نهيب بالجميع الالتزام والتقييد بما ذكر في هذا التعميم روحا ونصا ولما فيه المصلحة العامة .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٤٤٦ هـ / ٥ / ٢٠٢٥ م
موافق ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

القاضي / مجاهد أحمد عبد الله

وزير العدل وحقوق الإنسان

